بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استنادًا إلى أحكام المادة (١٣ / رابعًا) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) للاشخاص اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٤ لسنة ٢٠١٩).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكل من :

أ-(أحمد عزيز أحمد عزيز الطائي) ، اسم الأم : مريم محمد يونس ، التولد : ١٩٨٠ في ضمن التسلسل (٢٢) لوفاته بموجب شهادة الوفاة الصادرة عن دائرة صحة نينوى (المرافقة ربطًا).

ب-(أحمد خلف حمود عضري الحديدي) ، اسم الأم : ردة ضوحي عيسى ، التولد : ١٩٩٢ في ضمن التسلسل (٤١) لوفاته بموجب شهادة الوفاة الصادرة عن دائرة صحة نينوى (المرافقة ربطًا).

ثانيًا : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المذكورين في القرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٤ لسنة ٢٠١٩) باستثناء الاسمين المذكورين في الفقرة (أولًا) المذكور آنفًا.

للمبررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى / محكمة استئناف نينوى الاتحادية / محكمة تحقيق نينوى المرقمين بالعددين (٦٠٠٢) ، و(٧٧٦١) المؤرخين في ٥/٩ و٢٠٢٢/٦/١٥

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

Central bank of Iraq